

1. *[Illegible text]*

*[Illegible text]*

*[Illegible text]*

*[Illegible text]*

*[Illegible text]*

*[Illegible text]*

*[Illegible text]*

*[Illegible text]*

*[Illegible text]*

*[Illegible text]*

*[Illegible text]*

*[Illegible text]*

*[Illegible text]*

**السيد الرئيس،**

في البدء نشكر السيد الأمين العام على تقاريره المعنونة "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" المرقومة (A/74/131) و (A/74/132).. عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٧١.

**السيد الرئيس،**

أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر على قدر كبير من الأهمية في العلاقات الدولية. إذ تدعم هاتان المسألتان حقوق الدول المتأثرة بأفعال ضارة، ألا وهي ممارسات تقوم بها دولة ما وتسفر عن ضرر، أو ممارسات دول مجاورة عندما يعبر مصدر الضرر الحدود من دولة المصدر. لذلك فإن مبدأ توزيع الضرر بين الدول المتأثرة ينطوي على شكل من أشكال الإنصاف، حيث تتقاسم الدول التكاليف الناجمة عن هذا الضرر.

**السيد الرئيس،**

ان وضع اتفاقية على أساس المواد والمبادئ أمر بالغ الأهمية، لا سيما بالنظر إلى ضرورة منع الضرر الذي قد يلحق بالصحة والزراعة والموارد المائية والنظم الإيكولوجية نتيجة الأنشطة العابرة للحدود الضارة بالبيئة. كما ان وضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع سيمثل بلا شك تطويراً تدريجياً للقانون الدولي المعاصر فيما يتعلق بالقضايا البيئية ذات البعد الدولي، لا سيما عند الأخذ بالحسبان أنه لا يمكن حل القضايا البيئية بالأعمال الفردية للدول حصراً. وهناك ضرورة، بصورة متزايدة، لبناء آليات للتعاون الحكومي الدولي من أجل تسوية المنازعات بين دولة ملوثة ودولة متأثرة بالأضرار البيئية.

**السيد الرئيس،**

أن الصك ينبغي أن يراعي المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة المعني بالبيئة

يُحدّد. ننضم للمقترحين بضرورة تعديل المادة ٣ ليصبح نصها على النحو التالي: "تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لتجنب أو منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو لتقليله إلى أدنى حد".

**السيد الرئيس،**

إن النهج القائم على الخطأ قد لا يكون مناسباً للتصدي لجميع الأضرار البيئية، لأن بعض المخاطر ينتج عن أنشطة خطيرة بطبيعتها وغير مشمولة بالقانون الدولي. فدولة المصدر ينبغي أن تتخذ "كل التدابير اللازمة" لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، بدلاً من اتخاذ "كل التدابير المناسبة"، لأن مصطلح "مناسبة" سيقوم على أنه يتعلق بقدرة دولة المصدر على منع الضرر كما أن التوازن من أجل منع

التقديرية.

ولابد من الإشارة إلى أن المادة ٦ لا تشير إلى الأنشطة المحددة المشمولة بالمواد، أن من المستصوب إدراج أنشطة ذات أولوية وآلية لإدراج وتحديث الأنشطة الجديدة. وفيما يتعلق بالمادة ٧، نقترح وضع منحة محقة لتقييم المخاطر والأضرار منقحة أيضاً للظروف الجديدة. من أجل تحقيق المادة ٨ -